

## 330121 - إذا باع الأب منزله بعد وفاة زوجته الثانية فهل يخص أولادها بشيء من المال ليؤسسوا حياتهم بعد فقد أمهم ؟

### السؤال

كان أبي متزوج من امرأتين، الأولى تعيش في أوروبا، لديها ستة أولاد؛ أربعة منهم ذكور، أصغرهم يبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً، يعيشون مستقلين في بيوتهم، و بنتان يعيشان مع أبي في البيت، أكبر أولادها عمره ٣٤، وأصغرهم ١٩ عاماً. والثانية هي أمي في المغرب، لديها أربع أطفال؛ ذكران و بنتان، أكبرهم عمرها واحد وعشرين، وأصغرهم أحد عشر عاماً، ما زالنا ندرس كلنا. لدى أبي بيت وسيارة في المغرب، توفيت أمي منذ شهر تقريباً، فقررنا أن نلتحق به في أوروبا، ونعيش معه هناك، ونكتري منزلاً هناك نحن الأربعة، فقرر أبي أن يبيع ممتلكاته بالمغرب، المنزل والسيارة، أريد أن أعرف هل المبلغ المالي الذي سيأخذه أبي مقابل البيت والسيارة يجب أن يُقسم بالتساوي بيننا نحن أبناء زوجته الأولى؟ أم عليه أن يساعدنا ببعضه لتأسيس حياة جديدة في أوروبا، علماً أن دخله هناك ضعيف، والمصاريف كثيرة؟ وعندني تساؤل آخر: وهل من واجبه أن يظل معنا لمساندتنا؛ لأننا بقينا مقطوعين بدون أم وبحاجة إليه؟ أم يجوز له أن يتركنا هناك وحدنا، ويأتي للمغرب لتأسيس حياة أخرى؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا قرر والدك بيع المنزل والسيارة، فإن المال ماله، ولا يلزمه أن يقسمه بين أولاده ولا أن يعطي أحداً منه شيئاً.

ولكن تلزمه النفقة على المحتاج للنفقة منكم، أو من زوجته الأخرى، حتى لو كان ذكراً بالغاً؛ إذا كان - أي الأب - غنياً.

فإن الابن البالغ إذا كان فقيراً، وجبت نفقته على والده الغني، عند الحنابلة، سواء كان صحيحاً أو عاجزاً.

وتجب عند الشافعية في حال عجزه لزمانة أو مرض فقط.

ولا تجب عند الحنفية والمالكية.

قال في "الإنصاف" (289/9): "شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا): الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء، إذا كانوا فقراء وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب" انتهى.

ثانياً:

يلزم الأب العدل بين أولاده فيما زاد على النفقة، أما النفقة فتكون على قدر حاجة كل ولد.

فلو أعطاكم والدكم شيئا زائدا على النفقة، وجب أن يعطي بقية أولاده مثله.

وينظر: جواب السؤال رقم : (83984).

ثالثا:

يجوز للأب أن يسافر ويترك أولاده إذا وفر النفقة الواجبة لمن تجب له، وكانوا في مكان آمن، والأفضل أن يصحبهم أو يبقى معهم، لا سيما إذا كان فيهم إناث.

وإذا كان والدك يريد الرجوع إلى بلده الأصلي وتأسيس حياة جديدة، فما حاجتكم للانتقال إلى البلد الآخر؟

فالنصيحة لكم أن تظلوا في بلدكم، فإن الإقامة ببلاد الغرب فيها مفاصد عظيمة على المقيم وذريته، والإقامة في بلد المسلمين خير لكم على كل حال، وإذا كان والدكم مدخوله في أوروبا ضعيفا، فلا تزيدوا أعباءه، ولعله إذا عاد إلى بلده، أن يلتئم شملكم معه، وتستقيم أموركم، ويرزق الله من فضله.

والله أعلم.